

إفافة العواء

[73] الواقع لكن الموضوع لحكم الواقع في باب دفع الخصومات ليس مجرد احرار الواقع باى طريق، بل هو خصوص البينة العادلة، فلا تنافى بين احرار الواقع وعدم جواز الحكم على طبقه. فليتدبر. التواتر المنقول ومما قلنا في الاجماع المنقول يظهر الكلام في التواتر المنقول، إن اردنا اثبات الواقع الذى ادعى الناقل تواتر الاخبار عليه. وأما إن اردنا ترتيب آثار نفس التواتر، فان كان الاثر مرتبا على التواتر في الجملة - ولو عند واحد - اخذ به بلا اشكال، لان احتمال عدم تحقق التواتر عنده ملغى بحكم الادلة الدالة على وجوب الغاء احتمال الكذب عمدا. وان كان مرتبا على التواتر عند المنقل إليه لم يؤخذ به. وان كان المنقول اخبار عدة لو اطلع عليه المنقول إليه تحقق له العلم، لان المفروض عدم تحقق العلم للمنقول إليه بواسطة اخبار تلك العدة، فالتواتر عنده منتف قطعاً. وبعبارة اخرى حصول العلم باخبار جماعة ليس كالامور الواقعية حتى يثبت باخبار العدال ككرية الماء وقلته وامثال ذلك، بل يختلف باختلاف الموارد والاشخاص (32) فمن حصل له العلم باخبار جماعة، التواتر المنقول (32) لا يخفى ان التواتر - على ما يستفاد من تضاعيف كلماتهم - عبارة عن اخبار جماعة لا يجوز عند العقل تواطؤهم على الكذب عادة، وعلى ذلك لا يختلف عند الاشخاص. نعم لو كان عبارة عن اخبار جماعة يورث العلم للمنوقل، إليه، فيختلف باختلاف الموارد، لكنه ليس كذلك قطعاً، والا لكان اخبار عشرة يورث العلم =
